

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فإنه لا يترك .

والثاني يقتل إن لم يسلم لأنه مرتد .

وفي الثالث يترك على حاله لأن الكفر ملة واحدة اه .

والأول أي المعروف الداعي لا يخلو من أن يتوب بالاختيار ويرجع عما فيه قبل أن يؤخذ أو لا

.

والثاني يقتل دون الأول اه .

وتمامه هناك .

قوله (لا توبة له) تصرحي بوجه الشبه والمراد بعدم التوبة أنها لا تقبل منه في نفي

القتل عنه كما مر في الساب ولذا نقل البيري عن الشمني بعد نقله اختلاف الرواية في

القبول وعدمه أن الخلاف في حق الدنيا أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف

فهو .

ونحوه في رسالة ابن كمال .

قوله (لكن في حظر الخانية الخ) استدراك على الفتح حيث لم يذكر هذا التفصيل .

ونقل في النهر عن الدراية رواية في القبول وعدمه ثم قال وينبغي أن يكون هذا التفصيل

محمل الروايتين اه .

قوله (المعروف) أي بالزندقة الداعي أي الذي يدعو الناس إلى زندقته اه ح .

فإن قلت كيف يكون معروفا داعيا إلى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يبطن الكفر .

قلت لا بعد فيه فإن الزنديق يمويه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة

وهذا معنى إبطال الكفر فلا ينافي إظهاره الدعوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال اه .

ابن كمال .

قوله (إن الخناق لا توبة له) أفاد بصيغة المبالغة أن من خنق مرة لا يقتل .

قال المصنف قبيل الجهاد ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به وإلا لا اه ط .

قلت ذكر الخناق هنا استطرادي لأن الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته والخناق غير كافر

.

وإنما لا تقبل توبته لسعيه في الأرض بالفساد ودفع ضرره عن العباد ومثله قطاع الطرق .

\$ مطلب في الكاهن والعراف \$ قوله (الكاهن قبل كالمساحر) في الحديث من أتى كاهنا أو

عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه

الحاكم عن أبي هريرة .

والكاهن كما في مختصر النهاية للسيوطي .

من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار .

والعراف المنجم .

وقال الخطابي هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما اه .

والحاصل أن الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم إلى أنواع

متعددة كالعراف والرمال والمنجم وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه والذي

يضرب الحصى والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون والكل مذموم شرعاً محكوم

عليهم وعلى مصدقهم بالكفر .

وفي البزازية يكفر بادعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن وتصديقه .

وفي التتارخانية يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي اه .

قلت فعلى هذا أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة .

وأما ما وقع لبعض